هل الإسلام مجرد شعائر تعبدية أم منهج حياة ؟

هل الإسلام مجرد شعائر تعبدية أم منهج حياة ؟

والآن جاء الوقت للرد على قولكِ يا بنتي "ومصدقين كلام المشايخ والكهنة إن الدين نظام سياسي واقتصادي واجتماعي عشان كدة بقالهم ١٤٠٠ أو ٢٠٠٠ سنة بيحاولوا يدخلوا الفيل من خرم الباب وبيفشلوا ، ولسة بيحاولوا .. ومضيعين عمر شعوبنا في هذه المحاولة الخرقاء لحد ما القطر سابنا وبقينا حثالة الأمم. "

السياسة الشرعية

وأنا ألتمس لك بعض العذر يا بنتي فيما قلت فكثير من الوعاظ يجهل السياسة الشرعية ويفتي الناس بحسب ظاهر بعض النصوص دون فقه حقيقي لهذه النصوص ، ودون فقه حقيقي لواقع الناس ومعاشهم فإذا رأى ولي الأمر أن من حسن السياسة إنشاء أحزاب سياسية تتنافس في خدمة الناس ، والناس تختار من برامج هذه الأحزاب ورموزها من يمثلهم في المجالس النيابية ، وهي وسيلة حديثة لاختيار الأفضل لتولي السلطات التشريعية والتنفيذية فيخرج علينا بعض الوعاظ ليقولوا هذا مخالف للشرع فليس في شرع الله إلا حزبان : حزب الله ، وحزب الشيطان !! وعليه فلا ينبغي ألا يكون هناك إلا حزب واحد هو حزب الله أما سائر الأحزاب والتيارات الأخرى فهي أحزاب للشيطان يجب القضاء عليها لا منافستها . كما أن هذا النظام نظام غربي جاء من بلاد الكفر والإلحاد فكيف تطبقه البلاد الإسلامية!!

إنهم لا يقرون اختيار الحكام بطريق الديمقراطية ورضا الناس ولا يرون بأساً في توريث الحكم وفرض الحاكم بالقوة على الناس .

إن جهل كثير من الوعاظ بالسياسة الشرعية لم تضر بالمسلمين فقط إنما صدت عن دين الله وألصقت التهم الباطلة بالشرع الإلهي الحكيم .

ويورد ابن القيم حواراً يلقِّن فيه أبو الوفاء ابن عقيل [1] عالماً شافعيّاً مقلِّداً درساً عظيماً في السياسة الشرعية .

قال ابن عقيل : في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام .

فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة .

وتحريق علي بن أبي طالب الزنادقة في الأخاديد ، وحلق عمر بن الخطاب رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به .

وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب

(١) من أبرز رواد المدرسة السلفية الإصلاحية التي يعد ابن تيمية وابن القيم أشهر علمائها .

لهم ذلك نوع قصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر .

فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياساتهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله .

وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها .

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات .

فقد حبس رسول الله ﷺ في تُهْمة وعاقبَ في تُهْمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم فمن أطلق كل منهم وحلفه وخلَّى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية .

وقد منع النبي ﷺ الغال (السارق) من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع

له عقوبة للشفيع وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة وأضعف الغرم على سارق مالاً قطع فيه وشرع فيه جلدات نكالاً وتأديباً وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تارك الزكاة إنا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وأمر بكسر دنان الخمر وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وأمرهم بالغسل وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين فسجرهما في التنور وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لابد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام وكذلك زاد عمر بن الخطاب في الحد عن الأربعين ونفى فيها وأمر ﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده فلما تبين أنه خصى تركه وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة والظاهر أنه لم تقم عليه بينة ولا أقر اختيارا منه بالقتل وإنما هدد أو ضرب فأقر وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعل بناء على شاهد المال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم .

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك أن أبا بكر حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة وكذلك قال أصحابنا إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك فإن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق إنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب وكان أشدهم قولاً فقال إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار فأجمع رأي أصحاب رسل الله ﷺ على ألا يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

وحرق عمر بن الخطاب حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الإمام

أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح أنه دعا محمد بن مسلمة فقال اذهب إلى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فذهب محمد إلى الكوفة فاشترى من نبطي حزمة حطب وشرط عليه حملها إلى قصر سعد فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه وأضرم فيها النار فخرج سعد فقال ما هذا قال عزمة أمير المؤمنين فتركه حتى احترق ثم انصرف إلى المدينة فعرض عليه سعد نفقة فأبى أن يقبلها فلما قدم على عمر قال له هلا قبلت نفقته فقال إنك قلت لا تحدثن حدثا حتى تأتيني .

والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة أو من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانا ومكاناً جمع عثمان الناس على حرف واحد ومن ذلك جمع عثمان الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها لما كان ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة على الأمة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك الناس من القراءة بغيره .

وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد وترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة .[1]

(١) لمزيد من التفصيل راجع ابن القيم " كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " باب الشريعة والسياسة .

أمثلة على عدم مراعاة بعض الوعاظ مصلحة البلاد والعباد

إن نصَّت الدساتير وصدرت القوانين بأن أبناء الوطن الواحد من المسلمين وغيرهم مواطنون و" المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " كما صدرت القوانين تجرم ازدراء الأديان وتعكير صفو السلم الاجتماعي ، وتعارف الناس على أن التهادي وتبادل التهاني وتقديم التعازي والمشاطرة في الأفراح والأحزان مما ينبغي الحرص عليه بين المواطنين على اختلاف عقائدهم .

ولكن بعض الوعاظ يصرحون في أحاديث عامة أن المسيحيين ليسوا أهل كتاب ولا أصحاب ديانة سماوية إنما كفار مثلثون وعبدة للصليب ، كما أن اليهود ملاعين وأحفاد القردة والخنازير ، ويسمع العامة هذا الكلام ويعتدون على الكنائس والأفراد، وما تكاد تخمد فتنة حتى تشتعل غيرها بسبب فتاوى وعاظ السوء الذين يفتون بحرمة السلام على الكفار ، اليهود والمسيحيون ، وحرمة تبادل التهاني والتهادي ومشاطرتهم الأفراح والأحزان ، وحرمة وقوف دقيقة حداد على البابا شنودة الثالث راعي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الراحل .

بل وصل الأمر ببعضهم أن استباح أموالهم !!

مع أن شريعة الإسلام أباحت طعام أهل الكتاب والزواج منهم وبرهم وصلتهم والوقوف لجنائزهم وحرمت ظلمهم وإيذائهم وأخذ أي شيء منهم بغير طيب نفس .

يقول تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] .

وقد جاءت الروايات بأن بعض الصحابة قد تزوج بكتابيات . فعثمان بن عفان تزوج نصرانية ثم أسلمت ، وطلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان تزوجا يهوديتين.[١]

(٢) محمد سيد طنطاوي " التفسير الوسيط " ج ١ ص ٣٨٩

وأمر الإسلام بالبر بأهل الكتاب وصلتهم .

يقول تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨] .

ويحرم النبي ﷺ ظلم أهل الكتاب المعاهدين وانتقاصهم حقوقهم .

يقول النبي ﷺ " أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [صحيح البيهقي وأبو داود] .

وثبت وقوف النبي ﷺ والصحابة لجنائز أهل الكتاب .

كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا :إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالاَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ :« أَلَيْسَتْ نَفْسًا " [متفق عليه] .

ولا يتوقف أمر وعاظ السوء عن إيذاء أهل الكتاب ، وهو خطير ، إنما يخرجون على أوامر أولياء أمور المسلمين ويجاهرون بمخالفتها فإذا دعا الحاكم إلى تنظيم الأسرة من أجل الدولة من توفير ما يحتاج إليه الأطفال من صحة وتعليم ورعاية متكاملة قال وعاظ السوء إن الشرع حرَّم ذلك ، وإذا كان من تقاليد الدولة ومراسمها الوقوف عند تحية العلم شعار الدولة ورمزها قال الوعاظ إنها وثنية وحرموا ذلك .

العجيب أن هؤلاء الوعاظ يجهرون بأن ما يفعلونه هو شرع الله ، وما عاداه مما تعارف الناس عليه مخالف للشريعة ، غير مفرقين بين أنواع الشريعة الثلاث .

الشرع المُنَزَّل والمُتَأَوَّل والمُبَدَّل

في عصر الوحي والبعثة كان مصطلح " الشرع " يعني الكتاب والسنة أي الشرع المُنَزَّل ، وكانت أحكام هذا الشرع قد نمت وتكاملت كاستجابة لما طرحته حياة ذلك العصر من حوادث ومشكلات ، لكن الحوادث لا تتناهى ، وتطور الحياة

واختلاف الأماكن يطرح منها الجديد والمزيد ، الأمر الذي جعل الفقهاء والعلماء والمجتهدين ومنهم الولاة والحكام " يشرعون " أحكاماً لما يستجد من الأحداث فنشأ إلى جوار "الشرع المُنَزَّل " .. " الشرع المُتَأَوَّل " وهذا " الشرع المُتَأَوَّل " الشامل لاجتهادات المجتهدين وفقه الفقهاء وتشريعات الحكام والولاة الذي يمكن أن نسميه " تراث الأمة القانوني والسياسي " قد أصبح مما يندرج تحت مصطلح " الشرع والشريعة " وإن لم تكن له قدسية الدين وإلزام " الشرع المُنَزَّل " لجميع المؤمنين فهنا نمو في "الشريعة والشرع " ولكنه نمو يتكون منه " بناء قانوني " ذو " طبيعة مدنية " وليس دينية إذا استخدمنا هذا المصطلح الحديث ، وابن تيمية وابن القيم يدافعان عن اندراج هذا " البناء القانوني – السياسي " تحت مصطلح " الشرع والشريعة " ويقرران تجاوز مضمون هذا المصطلح لما نص عليه القرآن الكريم والحديث : فلقد صار لفظ " الشرع " غير مطابق لمعناه الأصلي ، بل لفظ " الشرع " في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام . (١)

الشرع المُنَزَّل : وهو الكتاب والسنة ، واتباع النصوص قطعية الثبوت والدلالة فيهما واجب ، ويدخل في ذلك سياسة الحاكم الشرعيَّة التي يستهدف بها مصلحة الأمة ، وأقوال أئمة الفقه المجمع عليها .

الشرع المُتَأَوَّل : فهو اجتهادات أئمة الفقه والعلماء المجتهدون في فهم النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت والدلالة وهذه الاجتهادات يختار منها المرء ما يطمئن له قلبه ويقتنع بها عقله .

يقول الأصوليون : " إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه "

والشرع المُبَدَّل : الذي هو افتراء على الشريعة وإضافة إليها ما ليس منها ، والخروج به عن مصلحة العباد في المعاش والمعاد ، كأمر الحاكم رعيته بعدم صوم شهر رمضان بزعم زيادة الإنتاج ، أو الأمر بخلع نساء المسلمين حجابهن حتى لا يتمايزن عن غيرهن من المواطنات غير المسلمات ...

(١) د. محمد عمارة " السلفية " دار المعارف للطباعة والنشر ص ٤٠

يقول ابن القيم : " من أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطَّل كثيراً من الأحكام وضيَّع كثيراً من الحقوق والناس في هذا الباب طرفان ووسط قال شيخنا رحمه الله وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق وصار لفظ الشرع غير مطابق لمعناه الأصلي بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام :

الشرع المُنَزَّل : وهو الكتاب والسنة واتباع هذا الشرع واجب ومن خرج عنه وجب قتاله وتدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحاكم ومشيخة الشيوخ وولاة الحسبة وغير ذلك فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المُنَزَّل ولا يخرجوا عنه .

الثاني الشرع المُتَأَوَّل : وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أُقِرَّ عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله .

والثالث الشرع المُبَدَّل : مثل ما يثبت بشهادات الزور ويحكم فيه بالجهل والظلم أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق مثل تعليم المريض أن يقر لوارث بما ليس له ليبطل به حق بقية الورثة والأمر بذلك حرام والشهادة عليه محرمة والحاكم إذا عرف باطن الأمر وأنه غير مطابق للحق فحكم به كان جائراً آثما وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم فقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلا يَأْخُذْهَا "

[متفق عليه] (١)

وللأسف فإن بعض الوعاظ المقلدون يقف بهم جمودهم عند حدود المضامين التي كانت لمصطلح " الشريعة " في عصر الوحي والبعثة ، فسموا " تراث الأمة

(١) ابن القيم " الطرق الحكمية " ج١ ص ١٤٥ ، ١٤٦

القانوني " الذي نما استجابة لمحدثات الأمور وتطورات الحياة " سياسية " ورفضوا إدراجها تحت مصطلح " الشريعة " ولقد أدى تضييقهم هذا لنطاق مضمون "الشريعة" إلى جعل الولاة والحكام يقننون لأحداث الحياة ومشكلاتها وفق أهوائهم ، الأمر الذي قطع الصلات بين السياسة والشريعة ..

لكن أعلام العلماء اتخذوا لأنفسهم موقفاً عبقريّاً بالغ العمق في هذا الموضوع فقرروا أن مقاصد الشريعة : هي إقامة العدل ، وتحقيق المصالح ، ودفع المضار . ومن ثم فإن كل ما يحقق هذه المقاصد فهو " شرع وشريعة " أو جزء من " الشرع والشريعة " حتى ولو لم ينزل به الوحي ولم ينطق به الرسول ، وهكذا جعلوا المعيار في الشريعة هو " المصلحة وتحقيق العدل " وليس ما كان " شرعاً شريعة " في عصر النبوة والتنزيل ، ويزيد من روعة هذا الموقف المتقدم أن أصحابه هم السلفيون أصحاب المنهج النصوصي ، الذي يميل أصحابه – بداهة – إلى المحافظة والجمود . ونحن لا نستطيع أن ندع الحديث عن هذه الصفحة من صفحات الفكر السياسي للحركة السلفية . [١]

أنتم أعلم بأمر دنياكم

وكما نهى الرسول ﷺ صحابته عن السؤال فيما لا طائل تحته وما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة وما لا يترتب عليه عمل أو عبادة – بيَّن لهم الفرق بين ما يقوله تشريعاً موحى به وبيْن رأيه واجتهاده في أمور الدنيا التي مردها للعلوم الإنسانية والخبرة البشرية : كالزراعة وأنواع الصناعة والخياطة والتجارة، وأشباه ذلك .

فيقول ﷺ : " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ " [رواه مسلم] .

يقول النووي في باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي : " فيه حديث إبار النخيل ، وأنه ﷺ قال : " ما أظن يغني

(٢) د. محمد عمارة " السلفية " مرجع سابق ص ٤١

ذلك شيئاً فخرج شيصاً ، فقال : " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظناً ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به وفي رواية "إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر " (وفي رواية) : أنتم أعلم بأمر دنياكم " (قال العلماء : قوله ﷺ : (من رأيي) أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع . [1]

لماذا كان النبي ﷺ يستشير أصحابه ؟

إن النبي ﷺ كان يستشير أصحابه في أمور الدنيا كالحرب والصلح والمعاهدات وينزل على رأيهم إن انشرح صدره له عملاً بقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾

فالأصل أن التشاور مطلوب شرعاً ، ولذا أمر الله سبحانه نبيه بمشاورة أصحابه في الأمر ، وأثنى على عباده المؤمنين بقوله: { وأمرهم شورى بينهم }

ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حَدَث، تطييبًا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، وشاورهم أين يكون منزل الجند ؟ حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم إلى أمام القوم، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهُورُهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك السَعْدَان: سعدُ بن معاذ وسعدُ بن عُبَادة، فترك ذلك.

وشاورهم يومَ الحُدَيبية في أن يميل على ذَرَاري المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجيء لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال.

وقال ﷺ في قصة الإفك: "أشِيروا عَلَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمينَ فِي قَوْمٍ أبَنُوا أهلِي ورَمَوهُم، وايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أهْلِي مِنْ سُوءٍ، وأبَنُوهم بمَنْ –واللهِ–مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلا خَيْرًا". واستشار عليّاً وأسامة في فراق عائشة، رضي الله عنها.

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ١٥ ص ١١٦

فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها.

وروى ابن مَرْدُويه، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العَزْم؟ قال "مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْي ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ" (١)

ويقول الفخر الرازي في سبب مشاورة النبي ﷺ أصحابه :

الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول بمشاورتهم وجوه : الأول : أن مشاورة الرسول ﷺ إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم ، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته ، ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة . الثاني : أنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متناهية ، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله ، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا فإنه عليه السلام قال : « أنتم أعرف بأمور دنياكم وأنا أعرف بأمور دينكم » ولهذا السبب قال عليه السلام : " ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم " الثالث : قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته . (٢)

واجه المسلمون بعد أن اتسعت رقعة الإسلام واختلطوا بسكان البلاد المفتوحة مسائل كثيرة في كل شأن من شئون الحياة تحتاج إلى تشريع لم يكونوا يحتاجون إليه وهم في الجزيرة ، وواجه الصحابة والتابعون الأوائل أمراً عظيماً ولم يدَّع أحد أن القرآن الكريم والسنة الصحيحة نصاً في المسائل الجزئية على كل ما كان وما هو كائن فنتج عن هذا أن كان أصل آخر من أصول التشريع وهو الرأي الذي نُظِّم بعدُ وسمي القياس .

منهج الصحابة في التعامل مع النصوص الشرعية

كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة والمتتبع لما روى عن العصر الأول في الرأي يرى أنهم كانوا يستعملون هذه

(٢) ذكره السيوطي في الدر .
(١) تفسير الفخر الرازي ج ٤ ص ٤٤٥

الكلمة بالمعنى الذي نفهمه الآن من كلمة العدالة وبعبارة أخرى ما يرشد إليه الذوق السليم مما في الأمر من عدل وظلم . (١)

هذا هو المنهج الذي التزمه الصحابة في التعامل مع النصوص المختلف فيها من غير المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما عبر عنه ابن القيم بقوله : " إن الشريعة مبناها وأساسها العدل وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل . " (٢)

فالعدل والرحمة والحكمة ومصلحة العباد هي الغاية التي تحرَّاها السلف الصالح في فهم النصوص ، فالأمر يدور على المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله كما قال المحققون .

ولعل عمر بن الخطاب كان أظهر الصحابة في استعمال هذا المنهج فقد روي عنه الشيء الكثير وكان هذا من توفيق الله للمسلمين فإن عمر قد واجه من الأمور المحتاجة إلى تشريع ما لم يواجه خليفة قبله ولا بعده فهو الذي على يده فتحت الفتوح ومصرت الأمصار وخضعت الأمم الممدنة من فارس والروم لحكم الإسلام، وهي حالة لم يحدث بعد نظيرها ، فكان لعمر من التشريع في المسائل الاقتصادية والسياسية والعمرانية ما كان أصلاً للفقهاء من بعده ، ولذلك يقول فيه الفقهاء في باب الجهاد والسير وهو الباب الذي تبين فيه علاقة الغالبين بالمغلوبين – أنه عمدة في هذا الباب " (٣)

الفرق بين عمر والحكّام بعده

وأنا وإن كنت أتفق مع العلامة أحمد أمين في أن عمر بن الخطاب كان أكثر الصحابة اجتهاداً في فهم النصوص في ضوء المستجد من أحداث وأحوال الناس

---

(١) أحمد أمين " فجر الإسلام " مرجع سابق ص ٣٧٤ ، ٣٧٥
(٢) ابن القيم " إعلام الموقعين " ج٣ ص٣
(١) أحمد أمين " فجر الإسلام " الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٣٧٧

ابتغاء العدل والرحمة والحكمة ومصلحة العباد إلا أني اختلف معه في أن " عمر قد واجه من الأمور المحتاجة إلى تشريع ما لم يواجه خليفة بعده " فقد واجه الحكَّام بعد عمر من الأمور التي تحتاج إلى تشريع ما لا يحصى ولكن الحكام بعده – في الغالب الأعم – لم يلتزموا منهج عمر في التعامل معها ابتغاء العدل والرحمة والحكمة ومصلحة العباد بل إنهم ظلموا العباد وقسوا عليهم وأفسدوا وقدموا مصالحهم الخاصة على مصالح العباد العامة لضمان بقاء الملك فيهم وفي أبنائهم من بعدهم لذا فلا عجب أن يُحْصَر الحكم في التاريخ الإسلامي في ثلاث أسر : الأموية ، والعباسية ، والعثمانية !!

يقول أحمد أمين : " يظهر لي أن عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه وذلك أن ما ذكرناه هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة لكنا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك فكان يجتهد في تعرف المصلحة التي لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته " (١)

هل يعد ما فعله عمر خروجاً على الشريعة وتعطيلاً للنصوص ؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نفرق بين الحكم والفتوى .

الفرق بين الحُكْم والفَتْوَى

الحكم هو المنصوص عليه في الكتاب وصحيح السنة وهو مقدس لا يتغير بتغير الزمان ولا المكان ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]

لقد حفظ الله تعالى القرآن الكريم ، واجتهد علماء الإسلام العظام في الحفاظ على السنة الصحيحة التي يقول النبي فيها " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" رواه أحمد وأبو داود.

(٣) أحمد أمين " فجر الإسلام " مرجع سابق ص ٣٧٧، ٣٧٨

أما الفتوى فهي إنزال المُسْتَفْتَى الحكم على المُسْتَفْتِى مراعياً زمانه ومكانه وحاله، فمثلاً قطع يد السارق حكم ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] أما ما فعله عمر بن الخطاب من إيقاف قطع يد السارق في عام المجاعة فهو فتوى.

فالحكم هو حكم الله ورسوله أما الفتوى فهي اجتهاد المُسْتَفْتَى أو الحاكم في فهم هذا الحكم وتطبيقه على المُسْتَفْتِى أو المحكومين . لذا يقول رسول اللَّهِ ﷺ : " وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا "

[رواه الخمسة إلا البخاري]

إن الحاكم المجتهد قد يصيب الحق وقد يخطئه، قد يصيب حكم الله وقد يخطئه، وهو مأجور في صوابه وخطئه يقول النبي ﷺ :

" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ " [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وهذا يدل على أن الحق واحد قد يصيبه بعض المجتهدين ويخطئه البعض، فمن اجتهد وأصاب حصل على أجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن اجتهد وأخطأ حصل أجراً على الاجتهاد، وخطؤه مغفور. فلا ينزلونهم على حكم الله لأنه قد لا يكون حكم الله واضحاً فيحتاج الأمر إلى اجتهاد، ومعلوم أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن الرسول ﷺ مثلما حصل في قصة الذهاب إلى بني قريظة .

وبعض الناس يخلط بين الحكم والفتوى فيجعل الحكم فتوى يتغير بتغير الزمان والمكان والحال وهؤلاء هم العلمانيون اللادينيون فإذا لم يأت حكم الله ، قطعي الدلالة والثبوت ، على هواهم قالوا إنه لا يوافق زماننا مثل : فرضية الحجاب على المرأة البالغ ، وتحريم الخلوة بالأجنبية .

وهناك من يجعل الفتوى حكماً كالسلفيين اللاأصوليين فإنهم يتخذون من فتوى بعض السلف أحكاماً لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان مثل : فرضية النقاب ،

وتحريم الغناء. ويقولون لك هذا شرع الله وما عداه باطل غير مفرقين بين الحكم ، واجتهاد المجتهدين فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، والآراء الباطلة الخارجة عن المتفق عليه دون مسوغ شرعي .

كان الأمام أبو حنيفة يعمل بالقياس والاستحسان بأشد صورهما في حين كان الإمام الشافعي يعمل بالقياس دون الاستحسان ويرى أن من استحسن فقد ابتدع ، وكان أبو حنيفة يرى فتح باب الذرائع بينما يرى الإمام مالك سدَّه إلى غير ذلك من صور الاختلاف بين المذاهب الفقهية أو العقدية فهل يصح بعد هذا كله الادعاء بأن للسلف منهجاً فكريّاً موحداً يجب أن نقتفيه ؟!

وبعد أن حاولنا الإجابة عن السؤالين الأولين اللذين طرحتيهما وهما :

١- إن الدين مجرد شعور بالإيمان بخالق الكون فقط ، وأن المشايخ والكهنة هم الذي اختلقوا شمولية الدين لنُظُم الحياة : سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية .

٢- إن المسلمين لم يفهموا الإسلام طوال تاريخهم ولن يفهموه لأنه غير مفهوم .

نحاول أن نجيب عن السؤالين الآخرين وهما :

١- أن المسلمين فشلوا في تطبيق الدين كنظام شامل للحياة طوال تاريخهم وبالتالي لن يستطيعوا تطبيقه في المستقبل .

٢- أن الذي أضاع الشعوب الإسلامية هو محاولتهم تطبيق الدين كنظام شامل للحياة .

***